A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.66
22 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

الأردن، استراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أيسلندا، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، شيلي، عمان، غيانا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليابان: مشروع قرار

اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

96-33516 251196 251196

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٦]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧]، والبروتوكولان الإضافيان المتعلقان بها لعام ١٩٧٧[٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٩]، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٠٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرارات لجنة مركز المرأة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تفوق الوصف،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك الذي وقّع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[١٠]، باعتباره آلية رئيسية لتحقيق السلام الدائم والعادل في البوسنة والهرسك،

وإذ تحيط علما بالتقرير السابق المقدم من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك، الذي أشار، في جملة أمور، إلى وقوع حالات متفرقة فقط من حالات الاغتصاب والعنف الجنسي منذ صدور تقرير الأمين العام السابق[١١]،

واقتناعا منها بأن ممارسة الاغتصاب البشعة المستخدمة في تحقيق سياسة التطهير العرقي تشكل سلاحا متعمدا من أسلحة الحرب، وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال الإبادة الجماعية،

---

(٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٦) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٩) "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤" والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(١٠) A/50/790-S/1995/999.

(١١) A/50/329.

ورغبة منها في ضمان أن تقاضي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسب الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص المتهمين بإباحة الاغتصاب والعنف الجنسي ومساندتهما وارتكابهما كسلاح من أسلحة الحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لكفالة الخصوصية والسرية لضحايا الاغتصاب، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهم في إجراءات المحكمة الدولية وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في الصراعات الدائرة في مختلف أنحاء العالم، وأي استخدام للاغتصاب بوصفه سلاحا من أسلحة الحرب، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تنوه مع التقدير بجهود الحكومات وعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات غير الحكومية الهادف إلى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[١٢] والمقدم عملا بالقرار ١٩٢/٥٠،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المنتظمة والمتعمدة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣ - تؤكد من جديد أن ارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويُعد في بعض الظروف جريمة مرتكبه ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ وتطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية النساء والأطفال من هذه الأعمال وتعزيز آليات التحقيق ومعاقبة جميع المسؤولين عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

---

(١٢) A/51/557.

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية أو غيرها من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، بصفة فردية، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٥ - تذكّر جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ومقاضاتهم؛

٦ - تدعـــو الدول إلى وضع خبراء، من بينهم خبراء في المقاضاة على جرائم العنف الجنسي، وكذلك وضع الموارد والخدمات الكافية تحت تصرف المحكمة الدولية؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء العناية الجادة للتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية المتعلقة بتوفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة إلى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين أصيبوا بصدمات نفسية من جراء الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

٨ - تسلّم بالمعاناة البالغة الشدة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب بتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر، ومن أصيبوا بصدمات شديدة ويحتاجون لمساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

٩ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في تقديم المساعدة الملائمة إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة المنفذة على صعيد المجتمع المحلي؛

١٠ - تطالب الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان وموظفيها، ومع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

١١ - تشجع المقررة الخاصة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لهذه المسألة ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.